

آثار الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على وظيفتها الائتمانية – دراسة مقارنة

م. م. هناء علي إبراهيم⁽¹⁾

⁽¹⁾ باحث دكتوراه، كلية القانون، جامعة الفلوجة.

البريد الإلكتروني: hanaaaliabr1977@gmail.com

أ. د. صدام فيصل كوكز المحمدي⁽²⁾

⁽²⁾ أستاذ القانون الخاص، كلية القانون، جامعة المشرق الأهلية.

البريد الإلكتروني: saddam_kokez@yahoo.com

الملخص:

الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وضع متميز يجعل مالك الحقوق الصناعية والتجارية في مستوى ائتماني عالي، يمكنه من رفع قدراته الائتمانية الذاتية، ويعزز من مركزها المالي والاقتصادي ويكون ميدانه الأعمال التجارية، فهي شكل من أشكال التمويل بكافة أنواعه القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل والمستخدم في غالبية قطاعات النشاطات التجارية والصناعية وأيضاً الخدمية. وتظهر أهمية هذه الدراسة، من خلال الواقع القانوني الذي ينظم الأوضاع التي تخلق ائتماناً معتبراً في البيئة التجارية، فلم يعد قياس أهمية الشركة واتساع نشاطها التجاري، بقوة وضخامة رأس مالها المادي فقط، بل أصبح يقاس بمدى أهمية العناصر المكونة لرأس مالها الفكري، والذي تعتمد عليه في تسيير نشاطها التجاري والاقتصادي بالدرجة الأساس.

الكلمات المفتاحية:

الوظيفة الائتمانية، رأس المال الفكري، براءة الاختراع، الأسرار التجارية، عقد الترخيص.

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/22، تاريخ قبول المقال: 2025/12/13، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: صدام فيصل كوكز المحمدي، saddam_kokez@yahoo.com

The impact of Legal Protection of Industrial & Commercial Property Rights on their Credit Function – A Comparative Study

Abstract:

The credit function of industrial and commercial property rights is a unique status that places the owner of these rights at a high credit level, enabling them to enhance their own creditworthiness and strengthen their financial and economic position within the commercial sector. It represents a form of financing in all its short, medium, and long-term forms, used in most commercial, industrial, and service sectors. The importance of this study is evident in the legal framework governing the conditions that create significant credit in the commercial environment. A company's importance and the scope of its commercial activity are no longer measured solely by the strength and size of its physical capital, but rather by the significance of the elements constituting its intellectual capital, upon which it primarily relies to conduct its commercial and economic activities.

Keywords:

Credit function, Intellectual property rights, Patent, Trade secrets, licensing agreement.

L'impact de la protection juridique des droits de propriété industrielle et commerciale sur leur fonction de crédit – une étude comparative

Résumé :

La fonction de crédit des droits de propriété industrielle et commerciale constitue un statut unique qui confère à leurs titulaires un niveau de crédit élevé, leur permettant d'améliorer leur solvabilité et de consolider leur position financière et économique au sein du secteur commercial. Elle représente une forme de financement à court, moyen et long terme, utilisée dans la plupart des secteurs commerciaux, industriels et de services. L'importance de cette étude réside dans le cadre juridique régissant les conditions de création d'un crédit significatif dans l'environnement commercial. L'importance d'une entreprise et l'étendue de son activité commerciale ne se mesurent plus uniquement à la force et à la taille de son capital physique, mais plutôt à

l'importance des éléments constitutifs de son capital intellectuel, sur lequel elle s'appuie principalement pour mener ses activités commerciales et économiques.

Mots-clés:

Fonction de crédit, Droits de propriété intellectuelle, Brevet, Secrets commerciaux, Accord de licence

مقدمة

يرتبط التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بفاعلية الوظيفة الائتمانية لها، حيث يؤثر هذا التنظيم على تلك الوظيفة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، ومن ثم فإن الوقوف على الآثار القانونية الموضوعية التي تنتج عن إقرار الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، والتي ترتبط بالوظيفة الائتمانية المقررة لها، من جهة، وبيان الكيفية التي يجري بها انسجام النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، مع متطلبات الوظيفة الائتمانية التي تنتج بسبب تملك الشركة أو الكيان الاقتصادي لهذه الحقوق.

ولما كانت الآثار التي تترتب على الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية متعددة، فذلك يعني بالنتيجة اختلاف الآثار التي تترتب على هذه الحماية، فانتهاك هذه الحقوق يعرقل من أدائها لوظائفها في الحياة العملية، ومن أهم هذه الوظائف، الوظيفة الائتمانية محل الدراسة، حيث تتناسب أهمية هذه الوظيفة طردياً مع مستوى الحماية القانونية لهذه الحقوق، فكلما كان مستوى الحماية مرتفعاً وملائماً بشكل جيد، كان الأداء الائتماني لهذه الحقوق عالياً أيضاً.

فالحماية القانونية لهذه الحقوق مقررة وفق قوانين خاصة من جهة، ووفق القواعد العامة من جهة أخرى، وذلك من حيث التنظيم القانوني لهذه الحقوق، والتي تؤثر في قيام المسؤولية المدنية لمن ينتهك هذه الحقوق، وما يمكن أن يفرض من جزاءات تنتج عن هذه الحماية، سواء كانت متمثلة بجزاءات مدنية في صورة تعويضات، أو جزاءات جنائية يمكن أن تفرض على منتهك هذه الحقوق، عندما يكون انتهاكه لهذه الحقوق مدعاة لفرض عقوبة جنائية.

ولهذا فإن النوع الأول من الحماية هو الذي يهتما في هذه الدراسة، حيث سيكون تركيزنا على انعكاس آثار هذه الحماية القانونية على أداء حقوق الملكية الصناعية والتجارية لوظيفتها الائتمانية.

هذا وتتمحور إشكالية الدراسة، حول دور الحماية القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية في تعزيز مستوى الوظيفة الائتمانية التي تؤديها تلك الحقوق، حيث يختلف مستوى الحماية القانونية من صورة إلى أخرى من صور أو تطبيقات حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ويظهر هذا الاختلاف في مستوى الحماية حين انتهاك حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، وتطبيقها على مدى أوسع من الضرر المباشر الذي يصيب مالك هذه الحقوق، ليتعدى إلى الأثر الذي يترتب عليه المركز القانوني والاقتصادي الذي ينشأ بسبب هذا التملك.

وفي ضوء ذلك نجيب على التساؤلات الآتية:

- ما هو المقصود بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الميدان التجاري؟
 - ما هو مستوى الحماية القانونية الفعال في نجاعة الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية؟
 - ما هي آثار الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على الوظيفة الائتمانية؟
- وسنتهج منهجاً علمياً في الإجابة على هذه التساؤلات، يعتمد على المنهج الوصفي، تارة والمنهج التحليلي تارة أخرى، حيث سنتولى استعراض الموقف الفقهي وبيان الموقف التشريعي من الأوضاع القانونية محل الدراسة، مع إتباع أسلوب المقارنة من حيث مقارنة النظام القانوني العراقي، سواء ما تعلّق منه بالقانون المدني أو القوانين المنظمة للملكية الفكرية، وكذلك النظم القانونية الأخرى.

أمّا هيكلية الدراسة والخطة المعتمدة فيها، فإننا سنقسم الدراسة في هيكلها العام إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة، نخصص المبحث الأول للتعريف بالحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على وظيفتها الائتمانية. ونبيّن في المبحث الثاني، آثار الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية والصناعية على وظيفتها الائتمانية.

أمّا خاتمة البحث، فنضمّمها أبرز النتائج والمقترحات التي نرى في التركيز عليها وتبنيها فائدة علمية وعملية.

المبحث الأول: التعريف بالحماية القانونية للوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

للتعريف بالحماية القانونية للوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وفق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية، يمكن الوقوف ابتداءً على التعريف بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، من جهة، ومن ثم بيان أثر الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية التجارية والصناعية على وظيفتها الائتمانية، من جهة أخرى.

لنقف من جهة ثالثة على أثر مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية التجارية والصناعية على الوظيفة الائتمانية، وذلك في مطالب ثلاث، كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية التجارية والصناعية

للتفصيل في التعريف بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية التجارية والصناعية ضمن إطار هذا المطلب، فإننا سنبيّن المقصود بهذه الوظيفة في فرع أول، ونبيّن مضمون الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في فرع ثانٍ، وكما يأتي:

الفرع الأول: المقصود بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية التجارية والصناعية

يقصد بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها: "الثقة التي يتحصل عليها أصحاب حقوق الملكية الصناعية والتجارية، نتيجة امتلاكهم هذه الحقوق، بحيث يتمكن أصحابها من طلب التمويل اللازم لتسيير أنشطتهم الصناعية والتجارية أو التوسع فيها، من خلال وضع هذه الحقوق كضمان كامل أو جزئي، لسداد القروض مع فوائدها وتغطية الائتمان الممنوح خلال مدة معينة"، ومن هذا التعريف يمكن أن تظهر لنا خصائص وفوائد هذه الوظيفة، وتبرز أهميتهما، ويمكن بيان ذلك في الآتي:

1- تظهر الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، كوضع متميز يجعل مالك الحقوق الصناعية والتجارية في مستوى ائتماني عالي، يُمكنه من رفع قدراته الائتمانية الذاتية، ويعزز من مركزها المالي والاقتصادي ويكون ميدانه الأعمال التجارية¹.

2- تظهر حقوق الملكية الصناعية والتجارية، كشكل من أشكال التمويل بكافة أنواعه القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل والمستخدم في غالبية قطاعات النشاطات التجارية والصناعية وأيضاً الخدمية.

3- يعكس هذا التعريف، أهمية الواقع القانوني الذي ينظم الأوضاع التي تخلق ائتماناً معتبراً في البيئة التجارية²، إذ نجد أن كل حقوق الملكية الصناعية والتجارية المحمية تعد من الأوضاع القانونية المعززة للائتمان التجاري الخاص بمالكيها، والتي تتمثل بـ:

- الأسرار التجارية.
- براءات الاختراع ونماذج المنفعة.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- أساليب الإدارة والتسويق والإعلان، والأساليب الدعائية والواجهات الإعلانية والشعارات التسويقية.
- العلامات التجارية المشهورة أو السمعة التجارية.
- أساليب التوظيف وصيغ العقود المعتمدة وأساليب التطوير والتدريب وطرق الترقية.

¹ عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، إيمان أنجرو، "التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقتراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3، 2006، ص 204.

² أحمد حسن وسمي، وشاكر نوري إسماعيل، "مخاطر منح الائتمان من قبل المصارف التجارية"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 7، 2021، ص 9.

ونحو ذلك من الأوضاع القانونية المحمية، والتي يمكن أن تتميز بها كل شركة من الأخرى، ليس بوصفها حقوقاً معنوية منقولة³، تدخل ضمن رأس المال المعنوي لها، وإنما بوصفها ميزات تنافسية خاصة بالشركة، ترفع من المستوى التنافسي بين أقرانها، وهي تتفاوت في مستوياتها بين شركة وأخرى، حيث يمكن أن نجد لكل شركة واحدة أو أكثر من المُتبنات الخاصة بهذه الأوضاع، وتزداد قدرات الشركة التنافسية كلما زاد مقدار ما تطبقه من هذه الأوضاع⁴.

4- تؤدي حقوق الملكية الصناعية والتجارية وظيفة انتمائية في الميدان التجاري لصالح أصحابها، حيث تتوفر لها الحماية القانونية كسند يضمن لها أداء مستوى أمثل للوظيفة الانتمائية، سواء تلك التي تؤديها براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات التامة، أو يمكن أن تؤديها نماذج المنفعة بدرجة أقل من درجة البراءة⁵.

الفرع الثاني: مضمون الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

الحماية القانونية للوظيفة الانتمائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي تتمثل بكافة الوسائل القانونية الخاصة بحماية الحقوق المعنوية، أي الحقوق التي ترد على شيء غير مادي⁶، أو غير محسوس⁷، والمتمثلة بحماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتداء، حيث تتعرض هذه الحقوق إلى الانتهاك بصور وأحوال متنوعة ومتعددة، سواء كانت هذه الانتهاكات بالتقليد أو المنافسة غير المشروعة، كونها تستهدف خفض القيمة الانتمائية لهذه الأصول المعنوية للشركات، ومن ثم فإن في هذه الحماية تشكل تعزيزاً للوظيفة الانتمائية لهذه الحقوق، ولذلك أولت الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، أهمية خاصة لحماية هذه الحقوق، عن طريق ابتكار نظام قانوني للحماية خاص بها، سواء بالبراءة أو بالسر الصناعي أو بالقواعد الخاصة بالمنافسة، أو حتى بما يقل قوة عن نظام براءة الاختراع، بمنحهم شهادة رسمية تسمى بـ(نموذج المنفعة)، بعدّها وثيقة (رسمية) لضمان حقوق المخترعين، تثبت لهم الحقوق وتمكنهم من الدفاع، عنها عند الحاجة⁸.

³ محمد حنون جعفر، وعلي غالب كريم، "آثار رهن براءة الاختراع بين المتعاقدين"، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد (0) 2020، الصفحات 195-214، ص 196.

⁴ للمزيد من النقص في هذا الصدد، ينظر: محمد عبد الغفور محمد العمادي، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، بحث، جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية، 2003، ص 67.

⁵ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي للنشر، 2008، ص 46.

⁶ أمجد زكي مقداري، التنظيم القانوني لعقود استغلال حقوق الملكية الفكرية، بحث، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، ص 9.

⁷ مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar> تاريخ الزيارة في 2025/8/2، ص 11.

⁸ مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.

هذا وإنَّ الحماية القانونية للحقوق الضمانية، لا تقتصر على هذا المستوى من الحماية فقط، بل يمكن زيادة على ذلك لمالكي هذه الحقوق، اللجوء إلى القواعد العامة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية الخاصة بهم، وسواء كانت تلك الحماية مقررة في القانون المدني أو في القانون التجاري أو في بعض القوانين الخاصة، حتى في حال كون الاختراع الذي توصل إليه المخترع مثلاً، لم تمنح عنه براءة اختراع أو نموذج منفعة، حيث تبقى القواعد العامة الحصن الأساس الذي يجسّد الحماية القانونية لهذه الحقوق، وإن لم يتم اللجوء إلى حماية هذه الحقوق بموجب القواعد القانونية المقررة في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

المطلب الثاني: أثر الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية التجارية والصناعية على وظيفتها الائتمانية

لصاحب حق الملكية الصناعي والتجاري، مجموعة من الحقوق التي تقرها له القوانين الخاصة، وهي قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية النافذة، كما في الحماية القانونية الخاصة لبراءة الاختراع، حيث تعتبر هذه الحماية النموذج البارز لحقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن تلعب دوراً ائتمانياً لصالح ملاكها، لذا سنقتصر في هذا المقام على بيان تأثير الحقوق التي يربتها المركز القانوني للمخترع الحاصل على براءة، أو للجهة مالكة البراءة، من آثار على وظيفتها الائتمانية.

وحيث أنه يترتب على منح براءة الاختراع، الحق في الاحتكار، والحق في التصرف، فإننا سنتولّى بيان تأثير هذين الحقين على الوظيفة الائتمانية للبراءة باعتبارها أنموذجاً لحقوق الملكية الصناعية، ومن ثمّ سنفرّد الفرع الثالث، لبيان أثر قابلية حقوق الملكية التجارية والصناعية للرهن على وظيفتها الائتمانية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الحق في الاحتكار المقرر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على الوظيفة الائتمانية

تمنح القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية للمخترع براءة الاختراع لحماية اختراعه، وفق شروط معينة، ويترتب على منح البراءة هذه الحق للمخترع في احتكار الاستغلال الخاص باختراعه، وبحق الاحتكار هذا، يُمنع الغير من استغلال الاختراع دون الحصول على إذن أو ترخيص منه، والمقصود باستغلال الاختراع هنا، هو أي استفادة تتحقق من الاختراع، سواء كان هذا الاستغلال مالياً، أو بأيّ من الوسائل والطرق التي تتحقق بها هذه الاستفادة، ولا يقيد في هذا الاستغلال نوع أو شكل معين، سوى أن يكون هذا الاستغلال مشروعاً⁹.

وجدير بالذكر هنا، أنه يترتب على الحق في الاحتكار، الخاص بمنح حقوق الملكية الصناعية، أن يمنع الغير من تصنيع أيّ من المنتجات موضوع البراءة وكذلك أنموذج المنفعة، أو استعمال ذات الطريقة التي منحت عنها براءة اختراع إلا برضاء صاحبها، فما تمنحه براءة الاختراع للمخترع هنا، هو الحق الحصري في احتكار الاستغلال الخاص بالبراءة له وحده، وحق الاستغلال هذا ينشأ لصاحب البراءة أو نموذج المنفعة.

⁹ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي للنشر، 2007، ص 379.

وتتضح أهمية الحماية القانونية للبراءة هنا، في حالة إذا لم يصدر عن الاختراع براءة، حيث لا تكون هناك جدوى من اقتصادية أو ميزة محتكرة للمخترع أو المالك، حيث يكون في هذه الحالة لكل شخص المكنة في استغلال الاختراع، فالبراءة هنا لا يمكن أن تؤدي في مثل هذه الحالة الوظيفة الائتمانية، كونها هي التي تمنح المخترع الحق في الاحتكار، ومن ثم منع الغير من استغلال الاختراع الخاص به¹⁰.

وهنا لا بد من بيان مسألة مهمة، هي أنه للمخترع الحاصل على براءة اختراع أو الجهة مالكة البراءة، الحق في حصر استغلال الاختراع لنفسه أو بواسطة الغير، بمنح الترخيص له في استغلال الاختراع، سواء كان هذا الترخيص اتفاقياً، والذي يقوم على أساس عقد ينعقد بين طرفين، أولهما هو (المرخص) ويتمثل بالمخترع أو مالك البراءة، يمنح بموجبه إذنًا للطرف الآخر وهو الغير (المرخص له)، يخوله الحق في استغلال البراءة في التطبيقات الصناعية، لقاء مقابل معين يجري الاتفاق عليه بين الطرفين¹¹، ويجري منح مثل هذا الترخيص من قبل مالك البراءة للغير، لأسباب كثيرة، أغلبها تتعلق بالقدرة على استثمار الاختراع، في الوقت الذي لا توجد فيه لدى المالك، الإمكانيات اللازمة لاستغلال البراءة والاستفادة منها¹²، فضلاً عن أنه قد يكون السبب هو الرغبة لدى مالك البراءة في الحصول على عوائد جديدة ودخل إضافي، من خلال استثمار ملكيته للبراءة في غير التطبيقات الصناعية، كأن تكون هذه البراءة محل انتماء أو ضمان يمكن أن يزيد من قدرته التنافسية في الوصول إلى مستوى عالٍ من المنافسة، في أسواق ليس لديها الدراية والخبرة فيها¹³.

الفرع الثاني: أثر الحق في التصرف في حقوق الملكية الصناعية والتجارية على الوظيفة الائتمانية
الأصل أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، تمنح لمالكها حقين رئيسيين هما:

الحق الأدبي ويتمثل في نسبة حقوق الملكية الصناعية لصاحبها، أي نسبة الفكرة الابتكارية حتى لو كانت بسيطة لمالكها، سواء كان المخترع نفسه، أو كان مالكها جهة سمي هذا الحق باسمها، ومن ميزات هذا الحق، هو أنه حق لصيق بالشخصية، فلا يقبل الانتقال أو التداول أو التصرف فيه، لأنه مرتبط بالمالك أو المخترع شخصياً، ولهذا فإننا لا نتصور بالنسبة لهذا الحق أن يلعب دوراً ائتمانياً، فلا يكون للحقوق الأدبية الناتجة عن حقوق الملكية التجارية والصناعية وظيفة ائتمانية، كونها حقوق لصيقة بأصحابها.

أما الحق الثاني، فهو الحق المالي، وهذا الحق محور الوظيفة الائتمانية بشكل أساسي، فهو زيادة على أنه مرتبط بحق الاحتكار والاستغلال السابق بيانه، فإنه يخول المالك لهذه الحقوق، ميزة الاستثناء والتفرد في استغلال

¹⁰ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٧١، ص 138.

¹¹ قارن مع سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 148.

¹² محمد حنون جعفر، علي غالب كريم، المرجع السابق، ص 199.

¹³ الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، منشور على الموقع الالكتروني:

حقوق الملكية الصناعية بكل صور الاستغلال، ومن هذه الصور، ما يمنحه من حق التصرف فيه، وذلك بإجراء جميع التصرفات القانونية، كالبيع والتنازل عن الاختراع للغير، والرهن¹⁴ أو الحجز عليه، باعتباره مالاً منقولاً معنوياً¹⁵، وهذه التصرفات جميعها ترتبط بالوظيفة الائتمانية لهذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً غير قابل للانفصام، فكلما كانت قدرة مالك الحق على التصرف في حقوقه الصناعية أو التجارية، ومنها البراءة عالية، كانت القيمة الائتمانية لهذه البراءة عالية أيضاً.

فلمالك الحق الصناعي أو التجاري كالبراءة أو نموذج المنفعة أو صاحب العلامة أو الاسم التجاري، الحق في أن يتنازل عنه للغير، والتنازل يكون صحيحاً ومشروعاً، سواء كان بمقابل كما في البيع أو بدون مقابل كما في الهبة، فإن كان التنازل بصورة عقد بيع، فتطبق بصدده القواعد القانونية المقررة في عقد البيع، أما إذا كان التنازل عن البراءة أو أي من حقوق الملكية الصناعية والتجارية بغير عوض، فتطبق بصدده أحكام عقد الهبة الواردة في القانون المدني¹⁶.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن التنازل عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، كالحق في البراءة أو الحق في نماذج المنفعة، يمكن أن يكون تنازلاً كلياً، ويمكن أن يكون جزئياً، وهنا يترتب على أي من نوعي التنازل أحكام مختلفة، حيث يؤول للمشتري أو الموهوب له، جميع الحقوق التي تترتب لمالك البراءة أو أي من حقوق الملكية الصناعية، فيكون له حق احتكار استغلالها وحده دون غيره¹⁷.

أما إذا كان التنازل قد جرى بصورة جزئية، كما لو اقتصر التنازل على بعض الحقوق المترتبة على البراءة أو نموذج المنفعة، كالتنازل عن حق التصرف أو حق الإنتاج أو حق الاستغلال الخاص بهذه البراءة لمدة معينة¹⁸. وهنا، يجري تطبيق أحكام عقد البيع في كلتا الحالتين، سواء كان التنازل جرى بصورة كلية أو جزئية، ما دام أنه جرى بمقابل، فإنه يتم تطبيق أحكام عقد البيع عليه، وينعقد عقد البيع هنا بمجرد التراضي الحاصل بتوافق

¹⁴ صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي - دراسة تحليلية - مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 191.

¹⁵ أمجد زكي مقداوي، المرجع السابق، ص 12.

¹⁶ مرتيز عدة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 55.

¹⁷ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 387.

¹⁸ مرتيز عدة، المرجع السابق، ص 56.

الإرادتين بصورة صحيحة، وهنا ينبغي استيفاء الإجراء الشكلي المقرر قانوناً¹⁹، لكي يصح الاحتجاج على الغير بهذا التنازل، حيث يجري تأشير التنازل في السجل الخاص بالتنازل عن البراءات²⁰.

إنّ التنازل عن البراءة، يؤثر في أدائها لوظيفتها الائتمانية، حيث ينعدم هذا الدور في حالة التنازل الكلي، ويقل أو ينخفض في حالة التنازل الجزئي، ويمكن أن تتأثر الوظيفة الائتمانية للبراءة مثلاً، عندما يكون هنا إذن أو ترخيص من المالك لاستغلال البراءة على المستوى الإقليمي أو الجغرافي، فقد يكون الإذن أو الترخيص محدوداً في إقليم معين، حيث لا يكون هناك مسوّغ لأن يستغلّها المتنازل إليه أو يمنح للغير ترخيص باستغلالها خارج الحدود الإقليمية المتفق عليها، فطبيعي أن يؤثر ذلك في الوظيفة الائتمانية لهذه الحقوق، حيث لا يكون استغلالها حكراً على المالك، ولن تكون لها القيمة العالية مميزة تنافسية يمكن أن تعزز من القدرة التنافسية للمالك في السوق، ومن ثم ستقل بالنسبة له عرض استخدامها كأداة ائتمانية فعّالة في البيئة التجارية²¹.

ولكن في حقيقة الأمر، ستكون هذه الفعالية أعلى بطبيعة الحال من حالة التنازل الكلي عن هذه الحقوق، حيث ستندم حينئذٍ قدرة المتنازل عن المنافسة، إذ ستؤول للمتنازل إليه كافة الحقوق المرتبطة بالبراءة بدون قيد أو شرط، سواء أكان ذلك من حيث المكان أو من حيث الزمان²²، فحقوق الملكية الصناعية والتجارية، لا تمثل في البيئة التجارية مجرد حقوق مالية قابلة للتقويم بالنقد²³، بل هي زيادة على ذلك، حقوق مالية تكوّن رأس المال المعنوي والفكري للشركات التجارية، فهي صالحة لأن تكون مساهمة في تكوين رأس مال الشركة، إذ تكون مساهمة كأحد عناصر رأس المال فيها²⁴.

الفرع الثالث: أثر قابلية حقوق الملكية التجارية والصناعية للرهن على وظيفتها الائتمانية

الأهم من كل ما تقدّم، هو أنّه نتيجة لتمتّع حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بالقيمة الاقتصادية والقابلية للاستغلال التجاري والائتمان، فإنّها تصلح أن تكون محلاً للرهن، وذلك بعدّها منقولات معنوية، لها قيمة مالية عالية أحياناً، تفوق مكونات رأس المال المادي، وبذلك يجوز لمالكها، القيام برهنها رهنًا حيازياً، كضمان لدين عليه لصالح الغير، وذلك بانقتال حيازة الشهادة المثبتة لحق الملكية الصناعية والتجارية، كشهادة براءة الاختراع

¹⁹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 389.

²⁰ المادة (21.1) من القانون المصري نصّت على: "يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الانتفاع عليها".

²¹ عدوكة لخضر، بوهرة محمد، بوقلي زهرة، "منظور رأس المال الفكري وطرق قياسه"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، الصفحات، 225-239، ص 227.

²² سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 117.

²³ عجة الجيلالي، براءة الاختراع (خصائصها وحمايتها)، ج 2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 177.

²⁴ سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 117.

أو وثيقة نموذج المنفعة لدى الدائن المرتهن أو انتقالها إلى يد عدل، بعد توثيق ذلك في سجلات البراءة لدى الجهة المختصة²⁵.

هذا وأجازت التشريعات رهن البراءة أو أنموذج المنفعة بشكل مستقل عن بقية عناصر الذمة المالية للمخترع أو المالك، كونها تحمل عناصر الائتمان في ذاتها، كما يمكن رهنها بصورة مستقلة عن المحل التجاري، كما يجوز رهنها كذلك تبعاً لرهن المحل التجاري أحياناً²⁶، بعدها أحد عناصره، ولا يكون الرهن حجة على الغير، إلا من تاريخ تأشيرته في السجل الخاص بالرهن لدى الجهات المختصة، حيث يجري بالتسجيل الإشهار القانوني للرهن، وينتهي الرهن بانتهاء الدين المضمون وفق القواعد العامة في القانون المدني²⁷.

وعليه، فإن من مقتضيات أداء البراءة للوظيفة الائتمانية، هو أنه يمكن التنفيذ عليها في حالة ما إذا حل أجل الدين، ولم يقم المدين الراهن وهو مالك البراءة بالوفاء بالتزامه بسداد الدين، فيكون للدائن الحق في التنفيذ على البراءة أو أنموذج المنفعة، عن طريق بيعه وفق الإجراءات القانونية في التنفيذ، واستيفاء قيمة الدين من قيمته، وفي حالة تعدد الرهون أو تعدد الدائنين المرتهنين على البراءة أو الحق المعنوي، فيكون حساب المرتبة في استيفاء الدين، بحسب الأسبقية في تاريخ القيد في سجل²⁸.

ونظراً لأنه ما يجوز حجزه يجوز رهنه، فإنه يكون لدائني مالك البراءة المرهونة، طلب الحجز عليها، لما لها من قيمة مالية، فهي تدخل أساساً في الضمان العام بالنسبة لمالكها²⁹، وكذا الحال بالنسبة للحجز على الاسم التجاري، سواء كان الحجز عليه مع المتجر أو بشكل مستقل³⁰، حيث تتم إجراءات الحجز وفق ما هو مقرر في نصوص قانون المرافعات النافذ، بصدد الحجز على المنقولات التي يمكن التنفيذ عليها.

وهنا لا بد من بيان مسألة مهمة، فيما يخص الحجز على البراءة مفادها، عدم التزام مكتب البراءات، بأي إجراء يقتضي إعلام الأطراف المعنية بأي إجراء يخص الحجز، إذ يجب على الدائن طالب الحجز، أن يقوم بالإعلان عن قرار الحجز، ومباشرة الإجراءات الخاصة به، والإعلان عن المزايدة، وكتابة محضر رسو المزاد وتوثيقه من جهة التنفيذ على البراءة المحجوزة، وتسليمه للجهة الإدارية المعنية بالبراءات لتأشير ذلك في السجل

²⁵ صالح فهد دحيم العتيبي، المرجع السابق، ص193.

²⁶ علي الزيني، أصول القانون التجاري، ج 1 (النظرية العامة والعقود التجارية)، المجلد الأول (النظرية العامة وعقد البيع)، طبع الطبعة الأميرية ببولاق، 1935، ص 142.

²⁷ عجة الجليلي، المرجع السابق، ص178.

²⁸ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص391.

²⁹ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص252.

³⁰ إيناس سالم عبد المنهم بركان، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 64.

الخاص بها، حيث لا يمكن الاحتجاج بهذه الإجراءات على الغير، إلا من التاريخ الذي يجري فيه التأشير في ذلك السجل، وقد تبنت ذلك المشرع العراقي في المادة (26) من قانون البراءات النافذ، وكذلك المشرع المصري، فيما نصت عليه المادة (22)³¹، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية النافذ، وكذلك المشرع الفرنسي، في نص المادة (21-613)³² من قانون الملكية الفكرية النافذ.

المطلب الثالث: أثر مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية التجارية والصناعية على الوظيفة الائتمانية

يمكن أن نبين أثر مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية التجارية والصناعية على الوظيفة الائتمانية في فرعين، نخصص الفرع الأول للوقوف على حالة تباين مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وفي الفرع الثاني، تناسب الحماية القانونية مع الظروف السائدة في البلد، وكالاتي:

الفرع الأول: تباين مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

تشير بعض الدراسات المتخصصة، إلى فكرة مهمة مفادها، أن تقوية الحماية القانونية لحقوق براءات الاختراع في البلدان النامية، تؤدي بصورة مباشرة إلى زيادة واردات الدول المتقدمة، من خلال الزيادة في أداء الوظيفة الائتمانية لهذه الحقوق لدى الدول المتقدمة تكنولوجياً³³، وذلك لأن هذه الواردات ستكون شكلاً من أشكال نقل التكنولوجيا، فتعزيز الدور الائتماني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، سيرتبط مع تخفيض نسبة الصناعات المحلية المنتجة على أساس التقليد أو الهندسة العكسية، إذ لن تكون هناك إمكانية الوصول إلى المزيد من السلع ذات التكنولوجيا العالية المحمية سابقاً، حيث ستكون التكاليف غير المباشرة للتقليد أو التزييف للمنتجات كبيرة جداً، وذلك على مستوى الناتج المصادر أو المفقود وكذلك خسارة نفقات التشغيل والتوظيف، مما يصعب على

³¹ وذلك بحسب نص المادة (25) من قانون البراءات العراقي، هذا وقد نصت المادة (22) من القانون المصري على "يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه. ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزداد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

³² Article L613.21: La saisie d'un brevet est effectuée par acte extra.judiciaire signifié au propriétaire du brevet, à l'Institut national de la propriété industrielle ainsi qu'aux personnes possédant des droits sur le brevet; elle rend inopposable au créancier saisissant toute modification ultérieure des droits attachés au brevet.

A peine de nullité de la saisie, le créancier saisissant doit, dans le délai prescrit, se pourvoir devant le tribunal, en validité de la saisie et aux fins de mise en vente du brevet.

³³ Maskus, K. & Penubarti, M. (1997) "How Trade-Related Are Intellectual Property Rights?" *Journal of International Economics*, vol. 39, pp. 227-248; and Smith, P. (1999) "Are Weak Patent Rights a Barrier to US Exports?", *Journal of International Economics*, vol. 48, pp.151-177.

تلك الكيانات الاستمرار في هذه الحالة، وهو ما يحصل فعلاً في بعض الدول النامية المتقدمة تكنولوجياً مثل الصين.

هذا وجدير بالذكر، أنَّ الحماية القانونية المتاحة في بعض البلدان النامية ومنها العراق، لبعض صور حقوق الملكية الصناعية ما دون البراءة، تسمح ليس فقط لصاحب براءة الاختراع من ممارسة النشاط الاقتصادي وتعزيز قدرته الانتمائية عن طريق الحصول على الحماية القانونية، للتحسينات التي يقدمها على اختراعه الخاص، ففي قانون البراءات العراقي ذهب المشرع العراقي في المادة (15) منه إلى إقرار استمرار الحماية القانونية لمدة إضافية عن المدة المقررة لحماية الاختراع، بسبب إجراء بعض التحسينات والتطوير على الاختراع³⁴.

وهو ما ذهب إليه قانون البراءات البحريني في المادة (1) منه، حيث سمى هذه الحقوق ببراءات التحسين كونها ترتبط بتحسين الاختراع، والتي عادة ما تنتهي صلاحيتها في ذات الوقت الذي تنتهي به الحماية القانونية لبراءة الاختراع الأولى، كونها تغطي التحسينات التي لا تكون بذات المستوى اللازم من الإبداع، المسموح به ليكون موضوع تطبيق براءة مستقل بشكل منفصل، صحيح أنَّ هذا التمديد سيسهم في زيادة القدرة الانتمائية لدى مالك البراءة والتحسين فيما بعد، إلا أنَّ من شأن ذلك أيضاً، أن يحجم المخترعين الآخرين من الاستفادة من المعرفة التي أسهمت في بناء الاختراع، حيث أنَّ النظام القانوني لحماية براءات الاختراع يعمل على تقديم معارف تسهم في تكوين براءات اختراع أخرى، بالتوازي مع البراءة القديمة، مع مستوى عال نسبياً من الجدة والابتكار، ولذلك يمكن أن تمنع خطوة التمديد في الحماية القانونية بشكل غير العادل، الحصول على المعرفة التكنولوجية التي تسهم في توليد براءات أخرى، ويمكن أن يزيد الأمر سوءاً في بعض الأحيان، عندما تسمح القوانين بمنح براءات تحسين الاختراع منفصلة عن براءات الاختراع، وذلك عن التحسينات الطفيفة نسبياً أو التحسينات البسيطة، حيث يمكن أن يكون القصد منها فقط استمرار الحماية القانونية، وليس لكونها تمثل تحسين أو تطوير جاد ومعتبر يستحق الحماية، وهو ما يمثل سلبية في النظام القانوني، تتركز على الجانب العلمي والتقني والابتكاري، ولكنها يمكن أن يكون لها أثر إيجابي من ناحية أداء هذه الحقوق للوظيفة الانتمائية لصالح ملاكها.

الفرع الثاني: تناسب الحماية القانونية مع الظروف السائدة في البلد

من المهم بالنسبة لأي دولة نامية، أن تتبنى نظم مؤسساتية متخصصة، تختلف من حيث هياكلها وأطرها التنظيمية والوسائل الإدارية المستخدمة لتعزيز الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فيها، على النحو الذي يتلاءم مع ظروفها ويحقق مصالح المالكين لهذه الحقوق ومصالح المجتمع ككل، صحيح أن بعض

³⁴ نصّت المادة (15): "1- إذا موضوع الاختراع إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت به براءة جاز لمالك هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية وتلغى البراءة الإضافية في حالة إلغاء البراءة الأصلية. 2- يجوز للشخص أن يطلب براءة بتعديل اختراع أو إصلاحه أو إكماله بعد دفع الرسوم المقررة". هذا وقد أقرت المادة (12) من القانون مدة حماية للاختراع تستمر لمدة 15 سنة.

التقارير الصادرة من المؤسسات الدولية، والمتعلقة بالجوانب الخاصة بتدفقات الاستثمار الأجنبي، تكاد تخلو من ذكر حقوق الملكية الصناعية والتجارية كعامل مؤثر في الوظيفة الائتمانية³⁵.

والواضح مما تقدّم، هو أن الإفراط بالحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وحده، لا يجني الفوائد الإيجابية على البلد بشكل عام على المدى الطويل، وإن كانت يمكن أن تقيد في تعزيز الوظيفة الائتمانية لمالكها من الشركات والمؤسسات والمشروعات الوطنية على المدى القصير، حيث تشير الأدبيات الاقتصادية والقانونية، بأنّه حتى البلدان النامية التي تتمتع بمعدلات نمو مرتفعة، لن تتلقى تدفقات استثمار أجنبية كبيرة، ما لم تكن ضمن صنف الدول التي تتبنى أنظمة حمائية مرنة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وهذا ما ينطبق على التجربة الحاصلة في العديد من الدول النامية في شرق آسيا وبعض دول أمريكا اللاتينية، والتي تلقت بالفعل الجزء الأكبر من هذه التدفقات الاستثمارية الأجنبية³⁶.

المبحث الثاني: أثر ترخيص الحقوق الصناعية والتجارية على وظيفتها الائتمانية

للشركة التجارية أن تعطي الإذن باستعمال حقوق الملكية الصناعية والتجارية العائدة لها، لشركات أو مشروعات أو أشخاص آخرين، فهذه الحقوق تمثّل بالنسبة لها ميزة تنافسية تتفوق بها على شركات أخرى³⁷، حيث يكون لها حق احتكاري بها، يحق لها أن تستأثر باستغلالها وتستحصل على منفعتها لها وحدها، أو تعطي الإذن لجهات أخرى باستعمالها عن طريق عقود الترخيص التي تبرمها معهم، إلّا أنّ المشرع العراقي وبعض المشرعين

³⁵ تقرير أfd الخاص بتمويل التنمية المستدامة في البلدان العربية - خلق بيئة ملائمة للاستثمار: بيروت: محمد التفراوتي: مقال متاح على شبكة الانترنت، على الرابط الإلكتروني: <https://yemenscience.net/?p=2165> تاريخ الزيارة في 2025/5/4. وبالمثل، كان صدر تقرير البنك الدولي عن تحسين أوضاع مناخ الاستثمار في الهند ولم يذكر على الإطلاق دور حقوق الملكية الفكرية.

World Bank/Confederation of Indian Industries (2002) "Improving the Investment Climate in India" Draft، World Bank Group، Washington DC. Source: http://www.worldbank.org/wbi/corpgov/core_course/core_pdfs/roger_india.pdf تاريخ الزيارة في 2025/5/4.

³⁶ <https://data.albankaldawli.org/indicator/bx.klt.dinv.wd.gd.zs>. & Maskus، K. (2000b): Article precite، "Intellectual Property Rights and Foreign Direct Investment"، Policy Discussion Paper No. 0022، University of Adelaide، Adelaide، pp.2-3. Source: <http://www.adelaide.edu.au/CIES/0022.pdf> تاريخ الزيارة في 2025/5/4.

³⁷ فاطمة الزهراء مزوزي، "رأس المال الفكري وأثره على أداء البنوك، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 13، العدد 15، ديسمبر/ كانون الأول 2017، الصفحات، 210-238، ص 218.

في بعض الدول المقارنة، قد فرض على بعض تطبيقات الوظيفة الائتمانية ترخيصاً إجبارياً بشروط معينة³⁸، وذلك وفق ما هو معمول به ضمن الإطار المؤسسي المقرر في ضوء النظام القانوني النافذ. ولذلك سنقسم البحث في هذا المبحث إلى فروع ثلاثة، نتناول في أولهما أثر عقد الترخيص على الوظيفة الائتمانية للحقوق الصناعية والتجارية، في المطلب الثاني، أثر الترخيص الإجباري على أداء الحقوق المعنوية للوظيفة الائتمانية، وفي المطلب الثالث وسائل تعزيز الدور الائتماني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر عقد الترخيص على الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

عقد الترخيص من بين أهم العقود التي ترد على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، كونه الوسيلة الإرادية الأساسية للاستغلال الاقتصادي لهذه الحقوق، حيث تلجأ الكثير من الشركات مالكة الحقوق الصناعية والتجارية، إلى استغلال حقوقهم المعنوية هذه اقتصادياً، عن طريق منح الإذن للغير بإبرام عقود ترخيص³⁹، فهو يعد أداة اقتصادية هامة لاستغلال هذه الحقوق، لما ستجلبه من منفعة لأصحابها، من جهة، وما يسهم به من دور في تعزيز وتحسين فرص التنمية الصناعية والاقتصادية، فالترخيص واحد من أهم الأدوات القانونية التي يجري بموجبها نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة للدول النامية⁴⁰، فهو وسيلة من الوسائل الاتفاقية لنقل التقنيات الحديثة بين الدول⁴¹.

وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب، مضمون ترخيص حقوق الملكية الصناعية والتجارية من جهة، في فرع أول، ومظاهر الائتمان الذي توفره حقوق الملكية الصناعية والتجارية، في الفرع الثاني، وكما يأتي:

³⁸ غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص 62.

³⁹ نورالدين حمّاش ولخضر جلود، آليات استغلال حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٨، ص ٣٥.

⁴⁰ كوثر زهدور، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020، ص ١٥.

⁴¹ زهرة مالح، دراسة عقد ترخيص استعمال العلامة التجارية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

الفرع الأول: مضمون ترخيص حقوق الملكية الصناعية والتجارية

فالترخيص بحد ذاته، يعني: رخصة يمنحها مالك الحق في الملكية الصناعية والتجارية وهو المرخص، إلى شخص آخر وهو المرخص له، بغية قيام الأخير باستغلال هذا الحق الصناعي أو التجاري، ويتم الترخيص عادة بعقد يبرم بين الطرفين، يتضمن التزامات متبادلة على عاتقهما⁴².

فالترخيص في حقيقته، ما هو إلا تصرف قانوني، يتنازل بموجبه مالك الحق أو من آلت إليه الحقوق، سواء حق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية عن مكنة احتكار استغلال إنجازها، للغير كلياً أو جزئياً، لمدة معينة بمقابل محدد في العقد⁴³.

ويجري الترخيص عادة على الحقوق الصناعية والتجارية، مثل عقد ترخيص البراءة أو العلامة التجارية، حيث يمنح الإذن من قبل مالكيها أو حائزها الشرعي للغير، لاستخدامها بالشروط المتفق عليها، ضمن منطقة جغرافية معينة لفترة زمنية متفق عليها⁴⁴، وذلك لقاء مقابل نقدي يجري الاتفاق عليه بين الطرفين⁴⁵.

كما يمكن أن يتعلق الترخيص بالعلامة التجارية، فلمالك العلامة التجارية الحق في منح الترخيص، لأي شخص معنوي أو طبيعي، يتمكن بموجبه من استعمالها على منتجاته⁴⁶، وذلك ضمن كميات معينة وفي نطاق جغرافي محدد، حيث يحمل ترخيص العلامة التجارية العائدة للمرخص التزام يفرض على عاتق المرخص له شروط معينة، يجري تضمينها للعقد المبرم بين الطرفين⁴⁷، وعادة ما يقوم عقد ترخيص العلامة التجارية على أساس تعزيز حالة التعاون ما بين شركتين منفصلتين مالياً وقانونياً، تكون إحدى هاتين الشركتين صاحبة العلامة التجارية، وتقوم بمنح الترخيص للشركة صاحبة السلع المراد تسويقها، لقاء مقابل مبلغ مالي، مع الالتزام بضوابط الطرف الأول من حيث التوزيع والإنتاج⁴⁸.

⁴² حزام مختار، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بائنة، ٢٠١٦، ص ٨٠.

⁴³ إبراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، مؤسسة كنوز المحكمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٣٨.

⁴⁴ أمجد زكي مقداوي، المرجع السابق، ص 16.

⁴⁵ عجة الجبالي، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص ١٨١.

⁴⁶ ينظر: المادة ١٨ مكرر من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، والتي تنص على: "1 - لمالك العلامة أن يمنح ترخيص لشخص طبيعي أو أكثر أو كيان معنوي باستعمال علامته على كل أو بعض المنتجات التي تم تسجيل العلامة عليها، لا يمنع هذا الترخيص الممنوح للغير المالك من استعمال العلامة، ما لم يتفق على ذلك".

⁴⁷ رائد احمد خليل، "عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٢٠، السنة السادسة، ص ٢١٢.

⁴⁸ زهرة مالح، المرجع السابق، ص ٣٢.

كما ويجري الترخيص على الأسرار التجارية كذلك، فتستطيع الشركة مالكة السر التجاري أن تبرم عقود ترخيص مع شركات أخرى، يكون محل هذه العقود، الترخيص باستخدام المعرفة الفنية أو المعلومات السرية التي تمتلكها الشركة المرخصة⁴⁹، بشرط اتخاذ إجراءات صارمة من قبل الشركة المرخص لها، تضمن إبقاء هذه المعلومات سرية، ولا يمكن الحصول عليها بالنسبة للغير، حيث يكون ذلك من خلال فرض التزامات تعاقدية واضحة، وتكون أحياناً التزامات بالسرية بموجب القانون، بالنسبة للأشخاص الذين اطلعوا على تلك المعلومات بحكم وظيفتهم أو مهنتهم بعدم إفشائها⁵⁰.

وفي هذا الصدد يكون من المناسب الوقوف على موقف القضاء الأمريكي من ترخيص الأسرار التجارية، كون هذا النوع من الترخيص يتطلب توفر متطلبات خاصة لنجاحه، حيث نظر القضاء الأمريكي مطالبة قضائية بالتعويض، وهي دعوى (Tan-Line Studios, Inc. v. Bradley)، حيث أقامت شركة تدعى (Tan Lin Studios) ضد أحد موظفيها، وهو السيد Bradley، والذي كان يعمل بصفة مستشار لدى الشركة، التي تتخصص في تشغيل وترخيص أجهزة تستخدم لتسمير البشرة، بواسطة أشعة شبيهة بأشعة الشمس، حيث ادعت الشركة بأن الموظف المذكور قد قام بسرقة أسرار تجارية عائدة للشركة، تمكّن من الوصول إليها بحكم عمله، وقد أنشأ لاحقاً نشاطاً تجارياً منافساً، استخدم فيه ذات الآليات التي تستخدمها الشركة المدعية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة المحاسبة والإعلان والترويج والتسويق، وكذلك أسلوب اختيار الموظفين وكيفية تدريبهم، وهي بحد ذاتها معلومات وطرق أسهمت في نجاح الشركة في مجال نشاطها، وذلك بتقديم منتجات متطورة، وخدمات تختلف عما تقدمه الشركات المنافسة الأخرى، ولم ينكر السيد Bradley استخدامه للمعلومات والمعرفة، لكنه احتج بمشروعية ما قام به، كون هذه المعلومات لا ترقى إلى مرتبة الأسرار التجارية.

وقد ردت المحكمة حجة السيد Bradley بأن هذه المعلومات خاصة بالشركة ولم تكن معروفة للجمهور، ولذلك قضت المحكمة بإدانة السيد Bradley، بسرقة الأسرار التجارية لشركة Tan Lin Studios والحكم بتعويض الشركة عن الأضرار⁵¹.

⁴⁹ عادل محمد صفوت محمد علي، "النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد 96، أكتوبر 2021، الصفحات 582 – 628، ص 600.

⁵⁰ زياد احمد القرشي، "الحماية القانونية للأسرار التجارية دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي في ضوء أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 60، 2014، ص ٤٦٢.

⁵¹ Tan-Line Studios, Inc. v. Bradley, I U.S.P.Q.2d 2m2, 2038 (E.D. Pa) a/f'tf 808 F.2d 1517 (3d Cir. 1986) at p. 23 .

ولمزيد من التفصيل في هذا الحكم، ينظر: زياد احمد القرشي، المرجع السابق، ص ٤٤٩-٤٥٠.

وجدير بالذكر هنا، أنَّ عقد الترخيص الوارد على حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تؤدي الوظيفة الائتمانية، هو من العقود التي لها طبيعة قانونية خاصة، حيث يكيف عقد الترخيص عند بعض الفقه، على أنه حق انتفاع، كونه قائم على فكرة انتفاع الغير من حق مملوك للمرخص، حيث يقوم المرخص له مقام المنتفع، إلا أنَّ هذا التكييف منتقد، كون حق الانتفاع حق عيني أصلي متفرع من حق الملكية، بخلاف عقد الترخيص الذي يتعلق بالإذن باستغلال حقوق الملكية الصناعية والتجارية⁵²، كعقد ترخيص استغلال العلامة التجارية⁵³.

ولذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى توصيف الترخيص بأنه صورة من صور عقد الإيجار، يكون محلّه استعمال الحق المعنوي، فما ينشأ عن عقد الترخيص يشابه ما ينشأ عن عقد الإيجار، إذ كلاهما يرد على المنفعة، إذ يُنشئان كلاهما حقاً شخصياً، يمكن المرخص له والمستأجر من الانتفاع بالشيء بمقابل، وهذا التكييف كما نرى هو الأقرب إلى الطبيعة العامة لعقد الترخيص والغاية منه⁵⁴.

هذا وإنَّ عقد الترخيص الوارد على الحقوق الصناعية والتجارية التي تمارس وظيفة ائتمانية هو عقد مؤقت ملزم للجانبين، وقائم على الاعتبار الشخصي، كون الثقة التي توقفت لدى المرخص تجاه المرخص له هي التي دفعت الأول إلى منح الترخيص للطرف الآخر، لذلك لا نتصور أن تكون لدى شركة معينة جميع مقومات النجاح، من سمعة حسنة وعلامة تجارية وأسرار تجارية، وتقدم إلى منح ترخيص في استغلال ميزات التنافسية هذه إلى شركة أخرى، لا تثق بها⁵⁵، حيث أن الأصل هو أن تكون شخصية المرخص له محل اعتبار عادة، ويمتنع على هذا الطرف ترخيص الحق، مرة أخرى من الباطن أو التنازل عنه إلى الغير، إلا إذا نُص في عقد الترخيص على ذلك⁵⁶.

الفرع الثاني: مظاهر الائتمان الذي توفره حقوق الملكية الصناعية والتجارية

إنَّ آثار عقد الترخيص الوارد على واحد أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، التي تؤدي الوظيفة الائتمانية يمكن أن تجعل من هذه الحقوق تؤدي دوراً ائتمانياً، حيث يكون لهذه الحقوق دوراً ائتمانياً لصالح المالك المرخص والمستفيد المرخص له، ولكن في ضوء متطلبات خاصة تمس كلا الطرفين، ويمكن أن نبينها في الآتي:

⁵² عجة الجبالي، العلامة التجارية، المرجع السابق، ص ٩٩.

⁵³ محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، القاهرة 1428 هـ، ص 35.

⁵⁴ رائد احمد خليل، المرجع السابق، ص ٢١٨-٢١٩.

⁵⁵ زهرة مالح، المرجع السابق، ص ١٧.

⁵⁶ رائد احمد خليل، المرجع السابق، ص ٢١٧.

أولاً: المساهمة في تمكين المرخص له من الانتفاع بالحقوق المعنوية لأداء الوظيفة الائتمانية خلال مدة العقد حيث يقع على عاتق الشركة صاحبة الترخيص، الوارد على البراءة بأن تقوم بتمكين المرخص له من استغلال الاختراع، وذلك بإعلام المرخص له بالبيانات والمعلومات التي من شأنها أن تفيد في الاستغلال الأمثل للبراءة⁵⁷، كما يلتزم المرخص أيضاً بتسليم المرخص له كل الوسائل التي تضمن الاستغلال الكامل للبراءة⁵⁸، حيث سيكون للبراءة دوراً ائتمانياً لصالح المرخص والمرخص له، يمكن أن تلعبه البراءة التي منح الترخيص بصددتها.

وكذا الحال فيما يخص ترخيص استخدام العلامة التجارية، فيكون من واجب مالك العلامة، توضيح طرق الاستعمال الخاصة بها، وبيان السلع التي تكون محل استعمال العلامة⁵⁹، وكذلك إخطار المرخص له بالتطورات والتغيرات التي تحصل في شكل العلامة، لكي يستطيع المرخص له من القيام بكافة التدابير والإجراءات اللازمة لتلائم مع أسلوب الاستعمال الخاص بالمواد الأخرى التي تحمل ذات العلامة التجارية⁶⁰.

وبهذا المعنى، يكون لعقد الترخيص الخاص بالحقوق المعنوية التي تؤدي وظيفة ائتمانية، وجهان الأول من شأنه منع المرخص عن أي عمل يعرقل استفادة المرخص له من الحقوق المرخصة لأداء الوظيفة الائتمانية، أما الوجه الآخر هو الذي يجسد كافة صور المساعدة التي يلتزم بها المرخص في مساعدة المرخص له⁶¹.

ثانياً: المساهمة في تعزيز الضمان العام للشركة

يتكون الضمان العام لأي شركة، من خلال العناصر الإيجابية المكونة لرأس المال الفكري أو المعنوي للشركة⁶²، والتي تكون حقوق الملكية الصناعية والتجارية القسم الأكبر منه⁶³ هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يقع على المرخص التزام مفاده امتناع المرخص من التعرض الشخصي الذي يعكر الاستغلال الاقتصادي الناتج عن الحياة الهادئة للمرخص له، بدفع التعرض الذي يتعرض له، سواء كان هذا التعرض قانونياً أو مادياً، كما يلتزم بدفع التعرض القانوني الصادر من الغير، كما في حال تقليد العلامة التجارية، فعليه أن يبادر باتخاذ الإجراءات الوقائية أو الحماية اللازمة لذلك، من خلال رفع دعوى التقليد إذا كانت العلامة مسجلة، وإن لم تكن مسجلة، فللمرخص له الحق في أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، كما يلتزم المرخص،

⁵⁷ عجة الجبالي، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص ١٨٧.

⁵⁸ نورالدين حماش ولخضر جلود، المرجع السابق، ص ٣٨.

⁵⁹ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٧٤.

⁶⁰ رائد احمد خليل، المرجع السابق، ص ٢٢١.

⁶¹ عجة الجبالي، العلامة التجارية، المرجع السابق، ص ١٠٥.

⁶² عزت أحمد علي محمد، المرجع السابق، ص 34.

⁶³ أمجد زكي مقدوي، المرجع السابق، ص 14.

بضمان الاستحقاق كونه مالك الحق المُرخَّص⁶⁴، كما ويضمن انتقاء العيوب الخفية التي يمكن أن تكتشف في الحق محل الترخيص حين استغلال الحق المعنوي، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك⁶⁵.

ثالثاً: الالتزام بدفع مبلغ نقدي مقابل الترخيص

لا يكون الترخيص إلّا بمقابل نقدي، والذي يكون المرخص له عادة ملزماً بدفعه إلى المرخص، لقاء حصوله على حق استغلال الحق المعنوي، والانتفاع من الوظيفة الائتمانية التي تؤديها هذه الحقوق عن طريق الترخيص، ويجب أن يثبت مقدار ذلك المقابل النقدي في عقد الترخيص، الذي يكون مكتوباً عادة، ويمكن أن يتم الاتفاق على أن المقابل يشكل نسبة من الأرباح العائدة للشركة المرخص لها⁶⁶، أو مبلغ معين من النقود بغض النظر عن الأرباح، يتم تسديده دفعة واحدة أو بأقساط دورية، كما يمكن أن يكون بصورة أتعاب أو أجر معين⁶⁷.

رابعاً: المحافظة على سمعة الشركة

تبقى الشركة محافظة على مستوى ائتماني متميز، كون السرية تكون ملازمة لعقد الترخيص الوارد على الحقوق الصناعية والتجارية، كما الحال في البراءة والسر الصناعي أو التجاري، حيث على المرخص له أن يمتنع عن إفشاء أي سر، يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بمركز الشركة الائتماني، فيما عدا الترخيص المتعلق بالعلامة التجارية، حيث أنّ الغاية من الترخيص الوارد عليها هو إظهارها للجمهور، وذلك باستغلال شهرتها في أذهان الجمهور، ولكن بالمقابل يجب على المرخص له باستعمال العلامة التجارية، أن يبذل العناية اللازمة في استعمال العلامة، والمحافظة عليها من خلال الحرص على جودة الإنتاج وتميزه، واستعمال الأيدي العاملة ذات المهارة وغيرها من الأعمال التي تحافظ على سمعة جيدة للشركة التجارية⁶⁸.

لذا يسعى المرخص له على الإبقاء على فاعلية الوظيفة الائتمانية من خلال المحافظة على السرية، وهو الالتزام الذي يقع على عاتق المرخص له مفاده الامتناع عن إفشاء الأسرار التي تتعلق بالوظيفة الائتمانية، حيث يكون عليه الاحتفاظ بالأسرار المهنية التي يضعها المرخص تحت تصرفه، بموجب عقد الترخيص الذي بينهما⁶⁹.

⁶⁴ رائد احمد خليل، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

⁶⁵ حزام مختار، المرجع السابق، ص ٨٩.

⁶⁶ شيماء مهدي ياسين، وعلاء حسين علي شبع، "التنفيذ على المال المرهون في عقد الرهن التجاري"، مجلة آداب الكوفة، العدد 55، ج 3، شعبان 1444، آذار 2023، الصفحات 49 - 76، ص 62.

⁶⁷ رائد احمد خليل، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

⁶⁸ دؤارة خليل قويدر، ونجية بادي بوقميحة، "مظاهر المرونة في عقد رهن العلامة التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، الصفحات 405 - 425، ص 417.

⁶⁹ زهرة مالح، المرجع السابق، ص ١١٢.

فإفشاء هذه المعلومات يعني جعلها في متناول الشركات المنافسة الأخرى، والتي يمكن أن تستعملها في صالحها، وهو ما يؤدي إلى عدم استمرار تلك الأسرار في أداء وظيفة ائتمانية متميزة.

خامساً: الاستغلال الاقتصادي للحق المرخص

إن مجالات الترخيص باستعمال الميزة تكون محددة حسب العقد، ولذلك يكون المرخص له ملزماً باستغلال الميزة وفق الشروط التي حددها العقد، كوضعها على سلعة معينة أو خدمة محددة والخروج عن هذه الشروط يعتبر تقليداً⁷⁰.

والتمكن من الاستغلال هنا هو التزام يقع على عاتق المرخص، وهو حقٌ للمرخص له، ويحقق هذا الاستغلال مصلحة لكلا طرفي عقد الترخيص، فمن مصلحة المرخص مالك العلامة التجارية، أن يسوق استعمال العلامة، وتنتشر بصورة أكبر حيث تزداد شهرتها، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها التسويقية، ومن ثمّ أداء وظيفة ائتمانية أعلى، لهذا فإنّ عدم استعمال العلامة دون سبب مسوغ، يؤدي إلى سقوط الحق في استغلالها⁷¹، كون عدم الاستعمال هذا يقود إلى تعطيل هذا الدور الذي يمكن أن تلعبه العلامة في المجال التجاري ومنه الائتمان.

المطلب الثاني: أثر الترخيص الإجمالي على أداء الحقوق المعنوية للوظيفة الائتمانية

الترخيص الإجمالي باستعمال حقوق الملكية الصناعية والتجارية، كبراءة الاختراع أو نماذج المنفعة، يكون دون إرادة أصحابها، كونه يقرر من قبل المشرع في حالات معينة منصوص عليها⁷²، فهو قيد قانوني يرد على حقوق صاحب البراءة، في حالة عدم ممارسة حقه في استغلالها، أو كان هذا الاستغلال غير كافٍ بمنظور المشرع من قبل شخص محترف، بسبب ظروف خارجة عن إرادة صاحب البراءة، إذ يجري فيه استغلال البراءة على نحو يلبي حاجات ملحة للمجتمع، ويترتب على منح الترخيص الإجمالي، صلاحية أي شخص طبيعي أو معنوي، تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة، لاستغلال البراءة، من دون اشتراط موافقة صاحب البراءة، ولكن بمقابل تعويض مالي يمنح له نظير هذا الترخيص⁷³.

ويشترط في الشخص الذي يطلب الترخيص بالبراءة، فضلاً عن كونه شخصاً محترفاً، وأن موضوع البراءة يخص حاجة ملحة وضرورية يحتاجها المجتمع، ولا يستطيع صاحب البراءة تلبيتها، أن يقوم بإيداع طلب الترخيص الإجمالي لدى الجهة المختصة بعد انقضاء مهلة الاستغلال المحددة قانوناً لفائدة صاحب البراءة، ومتى تأكدت هذه الجهة من توفر جملة الشروط القانونية في الطلب، تُصدر قرارها بمنح الترخيص الإجمالي، لفائدة طالب الترخيص.

⁷⁰ عجة الجيلالي، العلامة التجارية، المرجع السابق، ص ١٠٧.

⁷¹ رائد احمد خليل، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

⁷² مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص 63.

⁷³ عجة الجيلالي، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص ١٩١.

فالترخيص هنا، يكون كرد على إهمال وتقاعس المخترع عن استغلال اختراعه، أو حتى التعسف في استعمال حقه، بعدم منح الغير رخصاً تعاقدية تسمح بتلبية حاجات أساسية وضرورية للمجتمع⁷⁴. وبالرجوع إلى قانون براءات الاختراع العراقي، لا يجري منح الترخيص الإجمالي إلا في حالات خاصة، نص عليها المشرع العراقي، تستوجب تدخل السلطة لمنح الغير ترخيصاً في استغلال البراءة، جبراً على إرادة صاحب البراءة، وسنتناول هذه الحالات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حالة عدم استغلال الاختراع

يمكن أن يكون عدم استغلال الاختراع ناتجاً عن عجز المخترع صاحب البراءة عن استغلال اختراعه، لأسباب ترتبط بقلّة إمكانياته المالية أو البشرية⁷⁵، وقد نصّ المشرع العراقي على حاله عدم الاستغلال في المادة (27) من قانون براءة الاختراع، بالنص على أنّه بالإمكان التقدير على الترخيص باستخدام البراءة، إذا لم يقيم مالك البراءة باستغلالها، أو كان استغلاله لها غير كافٍ، وقبل انتهاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب بالحصول على البراءة⁷⁶.

وواضح أن الغاية التي تقف وراء هذا الحكم، هو رغبة المشرع في إعطاء المخترع فرصة لاتخاذ ما يلزم لاستغلال الاختراع، فإذا ما مرت هذه المدة، ولم يجر استغلال الاختراع، فإنّ عدم الاستخدام هذا يعدّ قرينة على عدم قدرة المالك، للقيام باستغلال البراءة، أو عدم رغبته أصلاً في ذلك، ممّا دفع المشرع العراقي إلى إجازة طلب إصدار ترخيص إجباري لصالح أي جهة مؤهلة لاستغلال البراءة، في حالة ما إذا كان موضوعها يتعلق بمنفعة عامة ولأغراض غير تجارية⁷⁷.

الفرع الثاني: حالة تعسف مالك البراءة في استغلالها خلاف مبدأ التنافس المشروع

بالرجوع إلى نص المادة (27) من قانون البراءات العراقي النافذ، نجد تطبيقاً لأحكام الترخيص الإجمالي في حالة مميزة، ألا وهي حالة تعسف مالك أو حائز البراءة في ممارسة حقوقه، بطريقة تخالف مبدأ التنافس

⁷⁴ سالم بوخالفه، الموازنة بين المنفعة الخاصة والمنفعة العامة في براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، 2014، ص ٤٩.

⁷⁵ عجة الجبالي، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص ١٩٧.

⁷⁶ ينظر: المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي والتي نصت على (ب - 1 - إذا لم يقيم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أي من المدينين تنقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك).

⁷⁷ ينظر: نص المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، سابقة الذكر.

المشروع، كما لو مارس صاحب البراءة حقوقه التي أوجبها له القانون، بطريقة تمنع الآخرين من التنافس معه بصورة مشروعة.

هذا وقد اكتفى المشرع العراقي بذكر حالة التعسف دون بيان تطبيقات لها، حيث أعطى للقاضي سلطة استنباط كون هذه الحالة من قبيل التعسف أو لا⁷⁸.

وعلى العكس من موقف المشرع العراقي، نجد المشرع المصري، يحدد بعض الحالات التي يكون فيها صاحب البراءة متعسفاً في استعمال حقه، كأن يعتمد إلى المبالغة في أسعار المبيع أو أن يقوم بالتمييز بين العملاء في شروط البيع أو مواصفات المنتجات محل الحماية⁷⁹، أو يتعمد عدم توفير كمية كافية من المنتج في السوق أو طرحه للبيع بشروط تعجيزية.

الفرع الثالث: الوظيفة الائتمانية في حقوق الملكية الصناعية والتجارية الآجلة

يجوز للمانحين في عقود الترخيص، أن ينشئوا وظيفة ائتمانية في حقوق ملكية صناعية أو تجارية آجلة، أي تكون لهذه الحقوق المعنوية وظيفة ائتمانية، قبل أن تنشأ تلك الحقوق أو يستكمل نشوؤها، وقبل أن يحصل على ملكيتها المانح، وعلى ذلك، يمكن إنشاء وظيفة ائتمانية على حق معنوي في حق ملكية صناعية أو تجارية آجلة⁸⁰، حيث لا تمنع التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية إتباع ذات النهج، وتسمح لأصحاب الحقوق المعنوية الحصول على تمويل يفيدهم في وضع أعمال جديدة، رهنًا، ما دامت إمكانية تقدير قيمتها إلى حد معقول مقدماً قائمة، فيمكن مثلاً إنشاء حق معنوي ذي وظيفة ائتمانية، في وقت تقديم الطلب الخاص بالحصول على براءة اختراع، فيكون للبراءة وظيفة ائتمانية قبل صدور شهادة براءة الاختراع الخاصة بها، وأيضاً يمكن أن نجد بعض الممارسات الشائعة في الواقع العملي، في حالة تمويل الأفلام السينمائية أو البرمجيات الحاسوبية التي يزمع إنتاجها في المستقبل.

⁷⁸ مهدي نعيم حسن الحلفي، رهن الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة كربلاء، 2019، ص 224.

⁷⁹ سميحة القليوبي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة لها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 302.

⁸⁰ يذهب المشرع الأردني على سبيل المثال إلى النص صراحة على تقسيم الحقوق إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية، في المادة 67 من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، حيث جاء فيها، " يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً"، للمزيد من التفصيل ينظر: إيناس سالم عبد المنهم برقان، المرجع السابق، ص 16.

وهنا ينبغي القول، بأنه مع ذلك، يعتمد المشرعون في بعض الأحيان، إلى تقييد إمكانية نقل ملكية أنواع مختلفة من حقوق الملكية الصناعية والتجارية الآجلة، وذلك تحقيقاً لأهداف معينة⁸¹، فقد لا يكون هناك إمكانية لنقل هذه الحقوق، لأسباب وأحوال متعددة منها:

- 1- ارتباطها بوسائط إعلامية أو استخدامات تكنولوجية جديدة، غير معروفة وقت نقل هذه الحقوق.
 - 2- عندما يكون نقل الحقوق الآجلة في بعض الأحيان، خاضعاً لحق قانوني في الإلغاء بعد مدة معينة.
 - 3- في الحالات التي يمكن أن يشمل فيها مفهوم "حقوق الملكية الصناعية والتجارية الآجلة" الحقوق القابلة للتسجيل، وهي الحقوق المعنوية التي أنشأت ولكن لم تسجل رسمياً بعد.
 - 4- يمكن أن يتخذ الحظر القانوني أيضاً شكل اشتراط تقديم وصف محدد لحق الملكية المعنوية الذي يراد استغلاله في المجال الائتماني.
 - 5- كما يمكن أن يعود هذا الحظر إلى تطبيق مبدأ "فاقد الشيء لا يعطيه"، والذي يمنع الدائن الحاصل على حق معنوي أن ينشئ وظيفة ائتمانية، بمستوى يزيد أكثر على حقوق المانح، وخصوصاً إذا كان المانح جهة مرخص لها باستغلال حق أو أكثر من الحقوق الصناعية والتجارية، فلا يكون لهذه الجهة أن تعطي أي شيء يزيد على الحق الذي منحها إياه المرخص سلفاً⁸².
 - 6- هناك قيود أخرى على استخدام حقوق الملكية الصناعية والتجارية الآجلة كضمان للقروض الائتمانية، يمكن أن يكون ناتجاً عن مفاهيم "التحسينات" أو "التعديلات" وفقاً لقانون حقوق الملكية الصناعية والتجارية.
- وهنا ينبغي على الدائن المضمون أن يفهم كيف تُفسر هذه المفاهيم، وذلك في إطار قانون حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وكيف يمكن أن تؤثر هذه المفاهيم في مفهوم "حق الملكية"، كون هذا الفهم أمراً أساسياً في إنشاء الوظيفة الائتمانية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ولهذا الفهم في الواقع أهمية كبيرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالبرامج الحاسوبية على سبيل المثال، ففي هذه الحالة، لا يجوز أن يمتد الضمان الذي يحصل عليه المقرض، والذي يتمثل في صيغة من برامج حاسوبية، تكون موجودة ساعة التمويل، إلى التعديلات التي تُدخل على تلك الصيغة بعد التمويل، وذلك في حالة إذا ما تقرر أن التعديلات المدخلة على تلك الصيغة تعتبر، وفق مقتضى قوانين حقوق الملكية الفكرية، أعمالاً جديدة، ومن

⁸¹ للمزيد في هذا الصدد ينظر: منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO)، الدليل الإرشادي بصدد قضايا الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع، إصدار منظمة الويبو، سويسرا، 2028، ص 95 وما بعدها، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ الزيارة في 2025/1/11 https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1052.pdf

⁸² نصت المادة (12) من قانون براءة الاختراع العراقي النافذ على أن: "تخول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية"، وفي ذات السياق نصت المادة (3/15) من القانون على ما يلي: "لا يجوز لمن نال براءة بتعديل أو إصلاح أو إكمال اختراع سبق أن منحت براءة بشأنه أن يستعمل الاختراع الأصلي إلا بموافقة مالك البراءة الأصلية، كذلك لا يجوز لمالك البراءة الأصلية أن يستعمل التعديل أو الإصلاح أو الإكمال إلا بموافقة مالك براءة التعديل".

ثمّ تتطلب عملية نقل جديدة، وقد تنطبق على مثل هذا الوضع اعتبارات مماثلة، كما في حالة إذا ما تضمنت البرامجيات براءات اختراع، كونها خاضعة "للتحسينات".

وعليه، فإنّه إذا كان القانون المنظم لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، يقيّد من إمكانية نقل حقوق الملكية الصناعية والتجارية الآجلة، بحيث تكون هذه الحقوق خارج نطاق الوظيفة الانتمائية، بعكس ما إذا كان يمكن إنشاء الوظيفة الانتمائية في الحقوق المعنوية ذات الوظيفة الانتمائية الآجلة، على النحو الذي يسمح به القانون، كون الهدف من القيود القانونية هو حماية صاحب الحقوق بالدرجة الأساس، حيث تفوق فوائد هذه القيود فوائد استخدام هذه الحقوق المعنوية ذات الوظيفة الانتمائية كضمانة للائتمان، فاستخدام العلامة التجارية في الائتمان، أمر شديد الحساسية بالنسبة لمالك العلامة، ومن ثمّ يجب على المستفيد من ذلك الائتمان، تجنب كل ما يمكن أن يؤثر سلباً على قيمة هذه العلامة أو يخل بهذه القيمة⁸³.

المطلب الثالث: وسائل تعزيز الدور الائتماني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

إنّ تشجيع الحصول على حقوق الملكية الصناعية، كبراءات الاختراع مثلاً، والذي يتم عن طريق تقديم التمويل من قبل الهياكل المؤسسية التابعة للدولة⁸⁴، كالمصارف الحكومية، والمؤسسات البحثية وحاضنات الأعمال والجامعات، يعدّ من أبرز دوافع التغيير الكبير في العالم المتقدم، فالمعرفة التي توصّل للابتداع والابتكار، تكمن خلف جدران هذه المؤسسات، لذلك تمنح هذه المؤسسات في البلدان المتقدمة، الثقة الكافية لتشجيعها لتكوين الحاضنات أو الواحات العلمية والتقنية التي تسهم في مساعدة المبتكرين والمبدعين على الابداع والابتكار، وتعمل على تطبيق تلك الابتكارات من أجل المنفعة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية⁸⁵.

هذا وسنتولى تفصيل الموقف في هذا المطلب في فروع ثلاثة، وكالاتي:

الفرع الأول: دور المؤسسات العلمية والتقنية في ريادة الابتكار

قد اعتبر تشجيع الحصول على البراءات من قبل الجامعات، وسيلة لتغيير هيكلية ورؤية وأهداف المؤسسات العلمية والأكاديمية، لما أضحت تقدمه من حوافز فعّالة في تشجيع فئات ناشئة من المبدعين والمبتكرين، للوصول إلى الابتكارات التي تكون لها قيمة تجارية كبيرة، وقد أثبتت هذه التجربة نجاحاً فائقاً في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية، حيث أدت إلى زيادة سريعة في عدد براءات الاختراع الصادرة من قبل الجامعات، ونتيجة لأنّ القانون المسمّى (Bayh-Dole) الصادر في الولايات المتحدة، قد منح الحق للجامعات في تسجيل

⁸³ عامر علي أبو رمان، المرجع السابق، ص 1332.

⁸⁴ للمزيد في هذا الصدد ينظر: محسن إبراهيم أحمد، "تحليل وتقويم الائتمان المصرفي في العراق، للمدة من 2010 - 2018"، المجلة العلمية لجامعة جيهان في السليمانية، المجلد 4، العدد 2، كانون الأول 2020، الصفحات 281 - 311، ص 288.

⁸⁵ للمزيد في هذا الصدد، ينظر: عجة الجيلالي، أزمة حقوق الملكية، المرجع السابق، ص 243 وما بعدها.

براءات الاختراع على أساس البحوث الممولة اتحادياً، فقد أدّى هذا القانون إلى تسهيل إجراءات تسجيل وتسويق البراءات وتسريع عملية الابتكار⁸⁶.

وقد عملت الصين على ذات التجربة، في إتباع سياسات مماثلة، فهي من أكثر البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية التقنية والتكنولوجية، ففي عام 2000، كان نسبة ما سجلته الجامعات ومعاهد البحث العلمي من تطبيقات البراءات المحلية يصل إلى 13.2 %⁸⁷، وفي أيار/ مايو من العام 2002، أعلنت الحكومة الصينية، بأنّ معاهد البحوث تعمل على تشجيع التقديم على براءات الاختراع الخاصة بالأبحاث التي ترعاها الحكومة⁸⁸.
وجدير بالذكر هنا؛ أن أول واحة تقنية أنشئت في الصين الشعبية، كانت واحة بكين في عام 1994، ويتجاوز عدد حاضنات الأعمال أو الواحات العلمية اليوم في عموم الصين 300 واحة، وكان مجموع ما سجل من براءات الاختراع التي تمّ التوصل إليها في واحة بكين الأم، في عام 2017، يساوي 22400 براءة اختراع مسجلة في وزارة العلوم والتكنولوجيا الصينية رسمياً⁸⁹، ولم تقف التجربة الصينية في ريادة الإبداع والابتكار، عند ذلك، بل شجعت الشركات الصينية العملاقة، على إنشاء واحات ابتكار وحاضنات علمية وتقنية خاصة بها، بالشراكة مع الجامعات الصينية، حيث تمول الشركات أبحاثاً ومشاريع تضطلع بها الواحات التقنية وحاضنات الأعمال الخاصة بعدد من الجامعات الصينية⁹⁰.

وينبغي الإشارة هنا، إلى أنّ هذا النهج المتبع في تشجيع الإبداع والابتكار، لا يعزز من الوظيفة الائتمانية لهذه الحقوق، بالنسبة للمؤسسات أو الحاضنات المالكة لها، كون هذه المؤسسات المتمثلة بالجامعات والحاضنات العلمية، ليست إلا مؤسسات غير ربحية، تهدف إلى تعزيز القدرة التكنولوجية والتقنية في الدولة عموماً، فهي لا تحتفظ بالبراءات لنفسها أو تتولى تطبيقها صناعياً، وإنما تعمل على نقل ملكيتها إلى المؤسسات الصناعية

⁸⁶ Bayh-Dole, Act or Patent and Trademark Law Amendments Act (Pub. L. 96-517, December 12, 1980).

⁸⁷ State Intellectual Property Office, China (2001) "Annual Report 2000", SIPO, and Beijing, p. 29. Source: http://www.sipo.gov.cn/sipo_English/gftx_e/ndbg_e/2000nb_e/

⁸⁸ "Chinese Institutes 'can keep intellectual property'", Jia Hepeng, 21 May 2000.

Source: <http://www.scidev.net>

⁸⁹ للمزيد في هذا الصدد ينظر: صدام فيصل كوكز المحمدي، الحماية القانونية لبراءات الاختراع الصغيرة ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2025، ص 122 وما بعدها.

⁹⁰ على سبيل المثال، سجلت الواحة التقنية الخاصة بشركة Hanergy العملاقة، التي تختص بمشاريع الطاقة المتجددة، في عام 2017 ما يزيد على 4000 براءة اختراع مسجلة باسم الشركة، واليوم تحتفظ الشركة بهذه البراءات في معرض خاص بها، للمزيد من التفصيل في هذا الصدد ينظر:

تاريخ الزيارة <http://arabic.people.com.cn/31657/index2.html> & <https://en.wikipedia.org/wiki/Hanergy>

. في 2025/5/11

والإنتاجية، لتتولى الاستفادة منها في التطبيقات الصناعية والإنتاجية، ومن ثم فإن أداء الوظيفة الائتمانية سيكون لتلك المؤسسات المالكة، لا إلى الحاضنات أو الجامعات التي أسهمت في إيجادها ومن ثم تسجيلها.

الفرع الثاني: أثر تقييد إمكانية نقل حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تتقيد الوظيفة الائتمانية الناشئة عن وضع حقوق الملكية الصناعية والتجارية بمجموعة من القيود، قانونية كانت أو اتفاقية، وذلك بموجب قواعد محددة في القانون المنظم لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حيث تشمل هذه القيود:

1- القدرة على إنشاء حق معنوي ذي وظيفة ائتمانية فعالة، وذلك في أنواع معينة من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فلا يجيز المشرع أن تُنقل سوى الحقوق الاقتصادية، كالحق المالي للمؤلف؛ والحق في البراءة والحق في العلامة التجارية، أما حقوقه الأدبية فلا يجوز نقلها.

2- عندما ينص الاتفاق على عدم جواز نقل حق المؤلف، قبل تقاضي المؤلف هذا الأجر فعلياً على الأقل.

3- عدم جواز نقل العلامات التجارية بدون السمعة الحسنة المقترنة بها، وهذه القيود اتفاقية واجب الالتزام بها، كونها ترد على إمكانية نقل حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ومن ثم تؤثر في إمكانية أن تنشأ عنها وظيفة ائتمانية⁹¹.

هذا وإن القيود الواردة على إمكانية نقل موجودات معينة، والتي ينبغي مراعاتها من قبل أطراف المعاملة الائتمانية، هي القيود القانونية الواردة على إمكانية نقل المستحقات الآجلة والمستحقات المحالة بالجملة، والأجزاء من الحقوق غير المجزأة في المستحقات، فضلاً عن القيود التعاقدية المفروضة على إحالة المستحقات الناشئة من بيع حقوق الملكية الصناعية والتجارية أو الترخيص باستخدامها.

فضلاً عن ذلك، فإن القيود التعاقدية التي يمكن أن تنشأ في إطار الحقوق المعنوية الضمانية، تتعلق في غالبيتها بالمستحقات فقط، ولا تتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وفي سياق معين فحسب، أي بالاتفاق بين الدائن والمدين في المعاملة الائتمانية.

الفرع الثالث: تمويل الحياة واتفاقات الترخيص

كل ما يتعلق بتمويل الحياة الواردة على الحقوق المعنوية ذات الوظيفة الائتمانية الملموسة، كما في البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية، والإيجار التمويلي، ومعاملات الإقراض، أو مقابل الشراء، أو الرسوم الإدارية ونفقات

⁹¹ الدليل الإرشادي بصدد قضايا الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع، إصدار منظمة الويبو، سويسرا، 2028، ص 45 وما بعدها، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1052.pdf تاريخ الزيارة في 2025/1/11.

تحصيل الأتاوات، ينبغي أن تكون مشمولة بالائتمان، كونها من مستلزمات المعاملات المضمونة، كونها جزء منها.

وهنا يمكن أن يكون في اتفاق الترخيص بعض خصائص المعاملة المضمونة، إذ كان يتعلّق بما يلي:

(أ) تمويل المرخص للمرخص له، ومن ثم وجوب سداد الإتاوات على دفعات منتظمة في المستقبل.

(ب) منح المرخص المرخص له الإذن باستخدام حقوق الملكية الصناعية والتجارية بالشروط المبينة في

اتفاق الترخيص.

(ت) احتفاظ المرخص بحقه في حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وهنا، ينبغي الإشارة هنا، إلى أنّ اتفاق الترخيص بذاته، لا يعدّ معاملة مضمونة، إذ أنّ المرخص في اتفاق

الترخيص، يظل هو المالك، ولا يُصبح دائناً مضموناً، ولا يحصل المرخص له على حق الملكية بالنسبة للحق

المعنوي، ولا يكون له الحق تلقائياً في منح حق معنوي ذي وظيفة ائتمانية في الترخيص أو إعطاء طرف ثالث

ترخيصاً من الباطن، إذا لم يكن ذلك مسموحاً به، بمقتضى الرخصة الممنوحة وفق القانون المنظم لحقوق الملكية

الصناعية والتجارية⁹².

خاتمة

الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وضع متميز يجعل مالك الحقوق الصناعية والتجارية

في مستوى ائتماني عالٍ، يمكنه من رفع قدراته الائتمانية الذاتية، ويعزز من مركزها المالي والاقتصادي ويكون

ميدانه الأعمال التجارية"، فهي شكل من أشكال التمويل بكافة أنواعه القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل والمستخدم

في غالبية قطاعات النشاطات التجارية والصناعية وأيضاً الخدمية.

وتمثل الحقوق المعنوية عماد رأس المال الفكري أو المعنوي للشركات، كونه يمثل جميع العناصر غير

الملموسة بالنسبة لأي شركة تجارية، ويمكن ذكر أهم الموارد غير الملموسة في المعلومات، والتكنولوجيا، والمعارف

الخاصة بالبراءات والعلامات التجارية، حيث تعتبر من متطلبات المنافسة التجارية اليوم، ومن صنف الموارد

الحرّة والحساسة بالنسبة للشركة.

وفي خاتمة هذه الدراسة، يمكن أن نسلط الضوء على عدد من النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة،

نبينها في الآتي:

⁹² دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الجزء ١، يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، المرجع السابق،

أولاً: النتائج

- 1- تستمد حقوق الملكية الصناعية والتجارية أهميتها في مجال الائتمان التجاري، من خلال الحماية القانونية المقررة لها من جهة، ومن القيمة الاقتصادية التي تحوزها هذه الحقوق في البيئة التجارية من جهة أخرى، وتثبت هذه الحقوق عادة بشهادة، تعد السند القانوني الذي يثبت الحق المعنوي.
- 2- يكون لجميع صور الملكية الصناعية والتجارية وظيفة انتمائية، ولكنها ليست في ذات المستوى من الأهمية، صحيح أنها جميعها تكون ميزات تنافسية لصالح الشركة، إلا أن وضعها في خانة واحدة من الأهمية بصورة شاملة لجميع صور الملكية غير صحيح، فالصحيح هو أنه ليس بالضرورة أن تصبح جميع الحقوق ذات الدور في البيئة الانتمائية، وقد تختلف أهمية الوظيفة الانتمائية من حق معنوي لآخر، لأسباب تتعلق بوضع الشركة والظروف التي تحيط بها.
- 3- يترتب على الحق في الاحتكار، الخاص بمنح حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أن يمنع الغير من الاستفادة منها إلا برضاء صاحبها، فما تمنحه هذه الحقوق، هو الحق الحصري في احتكار الاستغلال الخاص بها له وحده، وحق الاستغلال هذا ينشأ لصاحب هذه الحقوق.
- 4- فكرة الحماية القانونية الخاصة للأصول المعنوية للشركات، تستهدف تعزيز الحماية المقررة لهذه الميزات، وضمان سلامتها ضد المخاطر المتزايدة والتهديدات المحتملة، حيث لا تكفي الشركة بالحماية القانونية المقررة وفق القوانين الخاصة المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، أو القوانين العامة، كالقانون المدني أو قانون التجارة، حيث يمكن تفعيله في حالة وقوع الخطر، ومن ثم تجاوز الأضرار الحاصلة للشركة بسبب هذا الانتهاك، ومن ذلك إضعاف ائتمان الشركة الذي تسبب به استهداف أصولها المعنوية.
- 5- لا تتسبب الحماية برفع التكاليف بالنسبة للمستهلكين، باعتبار الزيادة التي يفرضها التسعير الاحتكاري للسلعة من قبل المنتج، كون المشروع تحت ضغط الرغبة في تعويض التكاليف التي تحملها في سبيل الابتكار والتحسين، إلا أن هذا القول تعوزه الدقة إذ سيكون ذلك سبباً في تحسين ديناميكية الكفاءة الإنتاجية، عن طريق تحفيز الإبداع والتقدم التقني عموماً، وهو ما سيدفع بالمشروعات الأخرى نحو بذل المزيد من الجهود نحو الإبداع والابتكار، الأمر الذي سيخلق طابعا حقيقيا في المنافسة على مستوى كفاءة الإنتاج مستقبلاً، وسيقود إلى خفض السعر لاحقاً أيضاً.
- 6- في ظل أجواء التقدم التكنولوجي والبيئة التنافسية الحادة، لم تعد الشركات قادرة على البقاء صامدة في سوق المنافسة لمدة طويلة دون حماية قانونية فعالة، مما يعني حاجة الشركات عموماً المستمرة للحماية القانونية لعناصر رأس مالها المعنوي، للحفاظ على مستوى معين من القدرة على المنافسة ولو لمدة قليلة من الزمن، لقصر المدة التي تكون فيه هذه العناصر المعنوية فعالة ومفيدة.

ثانياً: المقترحات

نقترح في هذا المقام عددا من المقترحات والتوصيات، يمكن بيانها في الآتي:

- 1- نقترح على المشرعين في الدول النامية، العمل على تبني تشريعات وسياسات خاصة بها، فمن مصلحة الدول النامية إذا ما أرادت تعزيز المستوى الائتماني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تمتلكها الشركات العاملة على أراضيها، أن تتبنى أنظمة قانونية خاصة بها تتلاءم وطبيعة الظروف والمتطلبات التي تعيشها، تعزز حماية حقوق الملكية الفكرية عموماً والملكية الصناعية على وجه الخصوص، وتحد من التأثيرات التي من شأنها تثبيط التقدم ومواصلة الابتكار في تلك الدول، بما يعزز من القدرة الائتمانية لشركاتها على مستوى الاقتصاد الوطني على الأقل، ويتيح لها مجال أوسع من المنافسة والاحتكار والبقاء في سوق المنافسة.
- 2- نوصي بتبني آلية لتقدير التعويض الحاصل على انتهاك حقوق الملكية الصناعية أو التجارية، وفق معيار يفترض فيه وجود عقد ترخيص بين مالك البراءة أو العلامة والمقلد، فيحكم على المقلد بدفع مقابل الترخيص الوارد على العلامة أو البراءة، كما لو أنه حصل في الواقع، على أن يكون التقدير معقولاً، وضمن المدة الزمنية الواقعية التي استمر فيها فعل التقليد.
- 3- من العدالة أن يجري التشدد من قبل القضاء، في منع انتهاك الحقوق الضمانية، من خلال منع استغلال الأصول المعنوية ذات القيمة الاقتصادية بصورة غير مشروعة، وذلك بمنع استغلال شهرة العلامة التجارية أو اسمها التجاري والثقة التي نشأت لدى الجمهور، نتيجة السمعة التجارية الحسنة لمنتجاتها، مكنتها من التربع على مكانة اقتصادية متميزة بين الشركات الأخرى المنافسة لها.